International Journal of 'Umrānic Studies
Jurnal Antarabangsa Kajian 'Umrān
المجلة العالمية للدراسات العمرانية
Journal homepage: www.unissa.edu.bn/ijus

أثر الشرط الفاسد في المعاوضة المالية: البيع أنموذجا

The Effect of Void Condition in Financial Exchange Contract: A Case Study of Sale (*al-Bay'*)

حسن عبد الحفيظ أولنروَجو
باحث في مرحلة الدكتوراه، كلية الشريعة والقانون
جامعة السّلطان الشّريف علي الإسلاميّة
بروناي دار السّلام.
hassanabdulafees@yahoo.com

Vol. 5, Issue 2 | July 2022

الملخص

المعاوضات الماليّة في أبواب الفقه الإسلامي متنوّعة؛ منها البيع الممثّل لبّ نموذج البحث، والكراء والقراض وغيرها ممّا يتبادل فيه المتبايعان من الأعيان والمنافع. ولما كانت هناك مفاسد من قِبل الشّرط ترجع إلى البيع فيفسده حكما أحيانا، مسّتْ الحاجة إلى تمحيص تلك المفاسد؛ من هنا جاءت إشكالية الدّراسة. وتهدف هذه الدّراسة إلى تحليل الشّرط الفاسد ذي الأثر في البيع، من خلال إبراز حقيقة الشّرط الفاسد وكيفيّة تأثيره في البيع. يسير الباحث على المنهج الوصفي التّحليلي مستجمعا تأصيلها من تراث فقهائنا الأجلاء وتحليل المسائل المرجوة قصد تحقيق الأهداف. اشتمل البحث على توطئة ومبحثين: تعرّض المبحث الأول لتحديد مصطلحات البحث، وانصبّ المبحث الثاني على أثر الشّرط الفاسد في البيع وبعض تطبيقاته المعاصرة موضّحا آراء الفقهاء وما رآه الباحث. خلّص البحث إلى أنّ البيع عقد معاوضة ماليّة وممّا لا يستغنى عنه في الحياة؛ فإذا تمّ مستوفى لشرائطه وأركانه ونأى عن المفاسد المنصوص عليها فإنّه يبقى صحيحًا نافذًا. وأما إذا اقترن به شرط يخلّ بمصلحة العقد أو بمصلحة أحد العاقدين فإنّه يتأثّر بذلك الشرط فيكون فاسدًا.

الكلمات المفتاحية

أثر، الشرط الفاسد، المعاوضة الماليّة، البيع

KEYWORD

Effect, financial exchange, void condition, sale

ABSTRACT

There are series of financial exchange *(al-Mu'awaḍāt al-Māliyyah)* contract in Islamic Jurisprudence, sale *(al-Bay')* as a typical example in this research represents one of them; lease *(Karā'h)* and partnership *(Qirāḍ)* are also examples of financial exchange contracts either objects *(al-A'yān)* or benefits *(al-Manāfi')* otherwise known as goods or services. Since there are bad conditions that invalidate sale contracts and subsequently void it at times, it became pertinent to evaluate the causes of voidable condition in sale. This is the focal point of the research problem that this study intends to clarify. Similarly, it attempts to analyze voidable conditions that affect sale, this is accomplished by scrutinizing the concept of voidable condition and how it impact on sale. The study methodology is descriptive analytical. It extracts from the heritage literatures of our eminent *Sharī'ah* scholars, the researcher assesses the key issues aspired for the study in order to achieve its objectives. This study consists of introduction and two chapters; chapter one explores the concept of the research terms namely: effect, voidable condition, financial exchange and sale. Chapter two investigates the effect of voidable condition in sale and few examples of its contemporary application stating scholars' standpoint and researcher's outlook. The research deduces that sale is a type in financial exchange contracts, currently in practice and needed in life whereby if it's executed fulfilling the conditions, requirements and free from the causes postulated, that kind of sale will be valid and shall be enforced. However, if a condition attached to sale reduces the benefit of the sale or limits the benefit of the contracting parties, that sort of condition will be impactful. Thus, makes the sale voidable.

التوطئة

الحمد لله وصلاة وسلاما على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

لا ينكر عالم إسلامي سالم القريحة والطّبيعة تشوّف الشّارع الحكيم تعلم معاملة من المعاملات الشرعيّة كالبيع الذي عُلم من الدّين بالضرورة وما يحيط به من الأحكام قبل التقّدم إليه. إذ طلب الشارع تعلّم ما يصحّح البيع وما يعرض عليه من فساد وبطلان.

إن هذا البحث ليس محلا لمناقشة مسائل البيع وأحكامه كله لأن تلك مبسوطة ومفصلة في تراث الفقهاء. والبحث في صفحات معدودة إذ هو دراسة معبّرة عن تحليل ما يمرّ على البيع من شرط يفسده. فلذا لا نبتغي النظر في مسائلها وأحكامه دراستها هنا تبعدنا عمّا نريد بلاغه، وتجنّبنا كذلك البغية في البحث؛ استبعادا لهذا نكتفي بذكر جزئية معيّنة لتحقيق الأهداف المرجوة من البحث. علما بأن البيع أصله يرجع إلى معاملة الشخص مع الغير ولأنّ حاجة الإنسان داعية إلى ما في يد غيره بالطبع؛ والإسلام يؤيّد ما أجبل عليه الإنسان إذا لم يكن في محظور الكتاب والسنة. فظهر أن ممارسة البيع والشراء من الأمور الحاجيات فلا يمكن الاستغناء عنها إذْ بالتبابع يرفع ضيق التّبادل ويدعم نظام معاش الإنسان وهو متوافق مع مقصد الشّرع.

يقول العلامة الشّاطبي – رحمه الله– أثناء حديثه عن الحاجيّات ما نصّه: "وأما الحاجيّات، فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التّوسعة ورفع الضّيق المؤدّي في الغالب إلى الحرج والمشقّة اللاحقة بفوت المطلوب".[1] فظهر إن رفع ممارسة البيع والشراء يشقّ على الناس ويوقعهم في الحرج والأزمة والله سبحانه وتعالى لا يريد ذلك للخلائق فقرّر لهم هذا النّظام لرفع الحرج عنهم ولتحقيق أغراضهم شتى، ونهى هذا الشرع الإلهيّ لأزلي عن أكل أموال الغير ظلما فقال في كتابه العزيز: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾[2] فميّز البيع بالذكر فأحلّه وحرّم الربا بأنواعها مُعِدا الحرب للمعرضين عن الانتهاء.

منهج البحث

منهج هذه الدراسة قائم على استقراء مراجع المكتبة وهي المؤلّفات الفقهيّة التّراثية المتعلّقة بمسائل الشروط الفاسدة في البيع. استفاد الباحث كذلك بالمنشورات الفقهية على الإنترنت؛ ثم تصنيف ما جمعها الباحث من المعلومات وفق خطة الدراسة ثم تحليلها رغبة الوصول إلى النتائج المأمولة الملتمسة؛ يقال في مثل هذا بالمنهج الوصفي التحليلي.

حدود البحث

أبرز حدود هذا البحث موضوعيّة، رغم اقتصاره على نوع واحد من المعاوضات الماليّة، وهو البيع؛ لا يدرس البحث غيرها من المعاوضات الماليّة.

أهداف البحث

تتحقق أهداف الدّراسة في الأمور الآتية:

الأول: بيان ما يفسد وما يُصحّ وما يلغى من الشّروط في عقد البيع؛

الثّاني: وضع ضوابط الاشتراط في البيع مراعاة لقصد الشارع؛

الثّالث: إبراز نظر الشّرع للمستجدّات المعاصرة من التعاملات والبيوعات الشرطية الرائجة في أسواق المال والبورصة.

الدّراسات السّابقة

في هذه الدّراسة يميل الباحث أكثر إلى كتب التّراث الفقهي لأنّ البيع وما يحيط به من الشّروط الفاسدة تناوله الفقهاء القدامى في كتبهم. وبالنّسبة للدّراسات المعاصرة فقد راجع الباحث الدّراسات الآتية:

1) محمد عثمان شبير، (2004م) **الشّروط المقترنة بالعقد وأثرها في الفقه الإسلامي**. وهو بحث في قسم الفقه وأصوله لكلية الشريعة والدراسات الإسلاميّة بجامعة قطر، تناول الباحث حقيقة الشرط المقترن بالعقد ثم ضوابط صحة وبطلان الشرط حيث استعرض أقوال أئمة المذاهب الأربع وقول الظاهرية فيها مع أدلة كل واحد منهم والمناقشة.

يختلف بحثنا عن تلك الدّراسة في عدة مواضع؛ منها أنها تناول الشروط المقترنة بالعقد مطلقا ثم أثرها. أما بحثنا فدارس لأثر الشّرط الفاسد في البيع.

2) دراسة بعنوان "**حكم الشّروط المقترنة بالعقود في الفقه الإسلامي** " للدكتور نعمان جغيم. نشَرته مجلة الحكمة، عدد 16 سنة 1998م، حصل عليها الباحث في الموقع: https://feqhweb.com/vb/threads/15496/ .فصّل الباحث آراء الفقهاء في حكم الشروط المقترنة بالعقد ثم ناقشها وأضاف فيها رأيه.

يختلف بحثنا هذا عن تلك الدراسة؛ هذه في الشروط المقترنة بالعقود عموما، وذلك في البيع خاصة.

3) الدراسة الأخيرة التي شدّت عضد هذا البحث هي رسالة ماجستير الباحث، ففيه إضافة جديدة لم يتناولها الباحث في رسالة الماجستير.

المبحث الأول: تحديد مصطلحات البحث

يستحسن التّمهيد لهذه الدّراسة بشرح مصطلحات العنوان، وهي الأثر، والشّرط الفاسد، والمعاوضة الماليّة، والبيع، وبالله التّوفيق.

---

[1] انظر: إبرهيم بن موسى الشاطبي. (1417هـ). **الموافقات**. السعودية: دار ابن عفان ج 2. ص 21.

[2] انظر: سورة النساء الآية: 29.

أولاً: الأثر لغة

الأثر مادته من أثِر، هو مفرد جمعه آثار وأثور؛ مفهومه اللغوي العزم، ويطلق على بقية رسم الدّار وحصول ماهيّة شيء في شيء.[3] وهو أيضا ما يظهر من علامة المشيّ كما في قولك: أتيت على أثر زيد؛ أي جئتَه مقتفيً أثره. ومنه قوله تعالى: ﴿فَٱرۡتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصٗا﴾[4].ويسمّى الأجل أثراً؛ فقد ورد في الصحيحين أنّ رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– يقول «من سرّه أن يبسط له في رزقه، أو ينسأ له في أثره، فليصل رحمه».[5]

الأثر في اصطلاح الفقهاء

معنى الأثر في اصطلاح الفقهاء يأتي على النّحو التّالي:

1. الأثر هو ما يترتّب على الشيء، ويعني الحكم عند الفقهاء.[6] يقال: أثر الربا، وأثر التلوّث وأثر العقيدة فكأنّهم يضيفون لفظ الأثر إلى المضاف إليه لإثارته فيه.
2. يقول الجرجاني: الأثر يأتي على ثلاثة معان: النّتيجة، وهو الحاصل من الشيء؛ العلامة، والجزء.[7]
3. أما المناوي فالأثر عنده حصول ما يدلّ على وجود الشيء والنتيجة. فإذا قلت: أثرتُ الحديث تعني بذلك أنك نقلته.[8]

خلاصة القول بعد الاستقراء هي وجود علامة في الشيء حقيقة (أيْ حسيّا) أو مجازا (معنويّا).

ثانيا: الشرط الفاسد

الشرط لغة العلامة يقال شَرَطَ له، وشرط عليه، وهو مفرد جمعه الشروط.[9] هو إلزام الشيء والتزامه في البيع هكذا قال ابن منظور، ومنه ما يشترطه النّاس بعضهم على البعض فكأنّه جعل ذلك علامة.[10] أما الشرط اصطلاحا فتعريفه متضافر، منه هو "الوصف الظاهر المنضبط الذي دلّ الدّليل السّمعيّ على كونه معرّفا للحكم الشّرعي أو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ولا يشتمل على شيء من المناسبة في ذاته بل في غيره".[11]

---

[3] انظر: إبراهيم أنيس وآخرون. (1425هـ). **المعجم الوسيط**. حسن علي عطية ومحمد شوقي أمين. (محقق). ط4. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية ص 5. وانظر: حسين بن أحمد الزوزاني. (1423هـ). **شرح المعلقات السبعة**. بيروت– دار إحياء التراث العربي. ص 36. وأحمد بن علي وآخرون. (1319هـ). **مراح وعزي** استانبول – تركيا: درسعادت، واعتنى بطبعه طبعة جديدة بالأوفست، مكتبة الحقيقة. ص 50.

[4] انظر: محمد بن محمد مرتضى الزبيدي. (د.ت). **تاج العروس**. مجموعة من المحققين. الأردن: دار الهداية ج 10. ص 13. وانظر: سورة الكهف الآية 64.

[5] انظر: المرجع السابق. ج 4. ص 6. ولمسلم روايتان مختلفتان عن رواية البخاري، انظر: محمد بن إسماعيل البخاري. (2002م). **صحيح البخاري**. دمشق– بيرون: دار ابن كثير. ص 498. وانظر: مسلم بن الحجاج. (2006م). **صحيح مسلم**. نظر بن محمد الفاربابي أبو قتيبة. (محقق). الرياض: دار طيبة. ص 1191. والقسطلاني، أحمد بن محمد. (1323هـ). **إرشاد الساري**. ط7. مصر: المطبعة الكبرى الأميرية. ج 9. ص 11.

[6] انظر: محمد علي بن شيخ علي التهانوي. (1996م). **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**. رفيق العجم وعلي دحروج. (محقق). بيروت: مكتبة لبنان. ج 1. ص 98.

[7] انظر: علي بن محمد الجرجاني. (د.ت). **معجم التعريفات**. محمد صديق المنشاوي. (محقق). ص 11.

[8] انظر: محمد بن علي المناوي. (1410هـ). **التوقيف على مهمات التعاريف**. عبد الخالق ثروت –القاهرة : دار عالم الكتب ص 38.

[9] انظر: أحمد بن محمد بن علي الفيومي. (1427هـ). **المصباح**. عبد العظيم الشناوي. (محقق). ج 1. ص 309. وانظر: مرتضى الزبيدي، الكتاب السابق. ج 19. ص 405.

[10] انظر: إسماعيل بن حماد الجوهري. (1990م). **الصحاح**. أحمد عبد الغفور عطار (محقق). ص 1136. وانظر: ابن منظور، محمد بن مكرم. (1968م). **لسان العرب**. بيروت : دار الصادر. ج 7. ص 329.

[11] انظر: أحمد بن إدريس القرافي. (2010م). **الفروق**. الكويت: دار النوادر الكويتية. ج 1. ص 62. وانظر: أحمد بن إدريس القرافي. (1995م). **نفائس الأصول**. عادل أحمد عبد الموجود – علي معوض. (محقق). السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز. ج 1. ص 304.

(أ) الفاسد

الفاسد اسم فاعل من فسَد والمصدر فساد؛ هو خروج الشيء عن الاعتدال قليلا كان أو كثيرا.[12] وفي القرآن المجيد يقول الحقّ سبحانه: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾[13] ويستعمل في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة كما أفاده الراغب؛ وفي العقود والمعاملات هو كان مشروعا بأصله غير مشروع بوصفه.[14] وضد الفاسد الصالح وزنا وتشكيلا، وهو الملحوظ في كثير من آيات القرآن والقواعد الفقهيّة مثل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ والقاعدة تقول "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"، وإن شئت قل ضد الفاسد الصحيح.

ومعنى الشرط الفاسد في عرف الفقهاء مختلف فيه؛ عند جمهور الفقهاء هو الشرط الذي لم يرد الشرع بجوازه، لا أصلا ولا وصفا نظرا لخلل منهيّ واقع على الشرط فظل شرطا لم يشرع. وعند الأحناف الشرط والبيع الفاسد هو ما شرع ذاته من غير الوصف لإخلاله وصفا لا يرتضيه الشرع، أو ما فاتت منه صفة مبتغاة؛ وفي معنى ذلك فقدان شرط من شروط الصحة، أو اشتراط شرط لا يقتضيه عقد البيع، فإن أسقطت يصحّ؛ ويتحقق في الأوصاف الخارجة.[15]

وإذا وقع البيع فاسدا، الراجح أنه لا يترتب عليه أثر، فلا ينتقل الملك للبائع ولا يحلّ الانتفاع والتصرّف به من أكل وبيع وهبة ووقف وما إلى ذلك. والفاسد عند الجمهور مرادف للبطلان وعند الأحناف ما خالف الصحة والبطلان.[16]

ثالثا: المعاوضة الماليّة

هذه جملة الصّفة والموصوف؛ أيْ وصْف المعاوضة بالماليّة. والمعاوضة في اللغة من عاوض يعاوض معاوضة، فيطلق عَوَّضه وعاوَضَه على معنًى فيصير معناهما أعطاه العِوَض. والعوض البدل؛ وفرّق بعض اللغويين بينهما فقال: العوض أشدّ مخالفة للمعوّض منه من البدل.[17] إذاً عقد المعاوضة في مجال الفقه الإسلامي هو "العقد الذي ينشأ عنه التزام إرادي حرّ بين

---

[12] انظر: المفضل بن محمد الراغب الأصفهاني. (2009م). **مفردات ألفاظ الفرآن**. صفوان عدنان داوودي (محقق). ط4. الدار الشامية: دار القلم. ص.5.

[13] انظر: سورة القصص الآية: 83.

[14] انظر: المرجع السابق، والجرجاني. (د.ت). **معجم التعريفات**. ص 11.

[15] كقول أبي يوسف رحمه الله لمن باع ثَوبا على أن يحرقه المبتاع، قال رحمه الله البيع فاسد والشرط باطل على أساس أن أصل البيع مشروع دون الوصف. لكن اعترض على الأحناف بمقولتهم أنه بم يقال في حكم لحم الخنزير، فاسد أو باطل؟ إن قالوا إنّه باطل فمسلّم، وإن قالوا "فاسد" يردّ عليهم أنهم يقولون بشرعيّة لحم الخنزير أصلاً دون الوصف.

نقول: إنّ لحم الخنزير محرّم بالنصّ، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.{سورة البقرة الآية: 173.} وقال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾. {سورة المائدة الآية: 3.} المحرّم منهيّ عنه والمنهيّ عنه فاسد؛ والصّحيح أن لحم الخنزير باطل وفاسد. والله أعلم. انظر: أبو بكر بن مسعود الكاساني. (1424هـ). **بدائع الصنائع**. ج 7. ص 14. وعلي حيدر. (1302هـ). **مجلة الأحكام العدلية**. المطبعة الأدبية. مادة (109) و (110). محمد حمد كنان ميغا. (2015م). **مباحث في علم أصول الفقه**: جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية. بروناي دار السلام. ص 42. وانظر: المناوي. (1410هـ). **التوقيف**. ص 260. وانظر: سعدي أبو حبيب. (1993م). **القاموس الفقهي**. دار الفكر: دمشق- سورية. ج 1. ص 44.

[16] انظر: محمد بن عبد الواحد بن الهمام. (1424هـ). **شرح فتح القدير**. الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي. (محقق). بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية. ج 6. ص 401-402. والقرافي، أحمد بن إدريس. (1416هـ). **نفائس الأصول**. ج 1 ص 308-312.

[17] انظر: الجوهري، إسماعيل بن حماد. (1990م). **الصحاح**. ج 3 ص 1093. وانظر الرازي. **مختار الصحاح**. ص 221. وانظر: ابن منظور. (1968م). **لسان العرب**. ج 7. ص 192. وانظر: مرتضى الزبيدي. (د.ت). **تاج العروس**. ج 18. ص 448.

المتعاقدين بأداء التزاماتهما المتقابلة أخذا وعطاء لتملّك عين أو الاستفادة من منفعة أو خدمة أو اكتساب حقّ مالي بثمن"[18]

بعض أنواعه ومميزاته:

تتنوّع عقود المعاوضة إلى أنواع كثيرة منها:

(1) **البيع**: هو عقد مبادلة الشيء بثمنه، عند الفقهاء يفيد إعطاء المثمن وأخذ الثمن.[19] يمتاز بالتالي:

- فيه إلزام البائع بتسليم المبيع مع الأوصاف المتّفق عليها، وفي نفس الوقت يلزم المشتري أداء ثمنه.
- فيه نقل الملكيّة للمشتري.
- بناؤه على الرضا لا الإكراه.
- ثبوت التّقابض والاعتياض بين المتعاقدين.

(2) **الكراء**: كلمة الكراء مصدر يقال كاريت واكتريت منه آلة أي أجرتها. والفقهاء يسمّون الكراء إجارة وكذا الأجرة، بيد أن المالكيّة فرّقوا بينهما بتفريق بسيط. يقول في مختصر خليل ما معناه: وهي (أيْ الإجارة) والكراء بمعنى واحد؛ وهو عقد يملك فيه الشخص المنفعة المباحة لمدّة معيّنة بعوض. ويخصصون الإجارة بالعقد على منافع الآدمي في المنقولات خاصة دون السفن والحيوان. أما الكراء عند المالكيّة فيطلقونه على العقد على منافع في المنقولات وغير المنقولات ويشمل ذلك الدار والأرض والمركبات من سُفُن وحيوان وما أشبهها.[20] يمتاز بما يلي:

- فيه إلزام المكري تيسير العين لينتفع بها ويلزم المكتري أداء الأجرة مراعيا العين المكتراة.
- في الكراء لا تنقل ملكيّة الشيء المكترى إلى المكتري، إنما يباح له منفعته فحسب. لا يتصرّف في العين المكتراة ولا يحقّ له بيعها أو التّبرّع بها.
- المنفعة منها وسومة الكراء مربوطتان بزمن معيّن بين العاقدين إمّا مياومة أو مشاهرة.
- منفعة العين المكتراة لا تكون إلا في المتّفق عليها، أعني لا يجوز له التّخالف عن الشّروط كأن يشترط عليه أن يستعمل العين كالقافلة مثلا لحمل الركاب لا للبضائع والسلع.
- بناؤه على الرضا لا الإكراه.
- ثبوت التّقابض بين المتعاقدين.

3. **القراض**: هو عقد مخالطة مال بعمل مقابل اقتسام الربح؛ ويسمّى بالمضاربة.

- يستثمر ويُصرف المضارب المال في التّجارة المتّفق عليها.
- لا يقيّد وقت التّجارة بزمن.
- ثبوت التّقابض بين المتعاقدين لأنّه عقد يعطي المالك المال للمضارب مقابل نصيب من الرّبح متّفق عليه.

الرابع: البيع

كما سلف، البيع أخذ شيء وإعطاء شيء، يعني المبادلة؛ جذره من باع يبيع؛[21] والمصدر بَيْعا وقد يكسر الأول على الشواذ أو على الاسم الذي لم يسمّ فاعله وجمعه بيوع؛ لاندراج أنواع كثيرة من البيوعات تحته.[22] وكلمة باع وشرى

---

[18] انظر: جمعية المحامين الفلسطينين. (د.ت). **اتفاق التحكيم من وجهة النظر القانونية**. منشور في 2019/11/19. مأخوذ من الموقع: https://palarbit.ps/?p=860 (تاريخ التصفح 05 أبريل 2022م).

[19] انظر: أبو حبيب. (1993م). **القاموس الفقهي**.ج 1. ص 44.

[20] انظر: المرجع السابق وانظر: محمد بن أحمد السرخسي. (1409 ه). **المبسوط**. بيروت: دار المعرفة. ج 16.ص 19. وابن عرفة شمس الدين محمد الدسوقي. (د.ت) **حاشية الدسوقي**. مصر: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه. ج 4. ص 2. بتصرف. وانظر: محمد بن إدريس الشافعي. (1410ه). **الأم**. بيروت: دار المعرفة. ج 4. ص 14. وانظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة. (1388ه). **المغني**. القاهرة: مكتبة القاهرة. ج 5. ص371.

[21] خلافا لما في المغني، انظر: ابن قدامة. (1388ه). **المغني**. ج 3. ص 480.

[22] انظر: علي بن محمد اللخمي. (2011 م). **التبصرة**. الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب. (محقق). ط.1. الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر. ج 9. ص 4219.

يفيد كلاهما ما يصدق عليه الآخر في المعنى. تقول: بعت وشريت لأنّهما كلمتان متضادتان.[23]

أما فِقها فقد تعدّدت فيه تعاريف الفقهاء على النحو التالي:

عند الحنفيّة هو ما يقابل معنى الشّراء وهو بهذا المعنى: تمليك عين بعوض أيْ مبادلة مال بمال.[24]

لدى المالكيّة هو عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذّة.[25]

الشافعيّة قالوا إنه عقد يتضمّن مقابلة مال بمال بشرطه لاستفادة ملك عين أو منفعة مؤبّدة، وهو عبارة عن الايجاب والقبول إذا تضمّن مالين للتمليك؛ أو مركّب من البيع بالمعنى الاوّل، ومِن مقابله الذي هو الشّراء.[26]

عند الحنابلة هو مبادلة المال بالمال تمليكا وتملّكا ويسمّى صفقة لأنّ كلاًّ من أطراف البيع يتصافقان حيث يتلاصق أيديهما أثناء التّبايع.[27]

ملاحظات

هذه التعريفات متقاربة المعاني إلا أن تعريفا فهم منه انحصار البيع في ارتباط الإيجاب بالقبول، وبهذا يتّصف أنه غير جامع ومانع لأنه بذلك أخرج بيع المعاطاة، وغير مانع لاشتماله على عقود أخرى غير البيع. فنظرا لما سبق، يمثّل البيع نوعاً من المعاوضات.[28] فبالتالي البيع والشّراء ممّا يعوزه الانسان وهو من مطلوبات الحياة الدنياوية ودواعيها، الاستدلال عليه كتحصيل الحاصل. فدلّ على مشروعيّته الكتاب والسّنّة والإجماع والعقل. فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[29] وقال تعالى في موضع آخر: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[30]وغيرها من الآيات الكريمة. ومن السّنّة الشّريفة عن عروة البارقي أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أعطاه دينارا يشتري له شاة، فاشترى له شاتين، فباع إحداهما بدينار، فأتى النّبيّ صلّى الله عليه وسلم بدينار وشاة «فدعا له رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بالبركة»، قال: فكان لو اشترى التّراب لربح فيه.[31]

تعامل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بالبيع والشّراء قبل الإسلام وبعده، وذلك مشهور في قصّته مع خديجة رضي الله عنها؛ والصّحابة الكرام رضي الله عنهم أجمعين لم يبطؤوا به العمل. روى أبو زرعة بن عمرو بن جرير، عن جرير، قال: «بايعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم على السّمع والطّاعة، وأن أنصح لكلّ مسلم» قال: «وكان إذا باع الشّيء أو اشتراه» قال: «أما إنّ الذي أخذنا منك أحبّ إلينا ممّا أعطيناك فاختر»[32] فثبت بهذه الأدلة شرعيّة البيع وهو واقع ومعمول به في مجتمعاتنا، فإذا توافق الإيجاب مع القبول واستوفى الشرائط والأركان من البائع والمشتري والمبيع والصّيغة

[23] انظر: عبد الرحمن بن عيسى بن حماد الهمذاني. (1991م). **كتاب الألفاظ الكتابية**. إميل بديع يعقوب (محقق). ط1. بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية. ص 263.

[24] انظر: علي حيدر. (1302هـ). **مجلة الأحكام العدلية**. المطبعة الأدبية. مادة 105.

[25] انظر: الدسوقي. (د.ت) **حاشية الدسوقي** ج 3. ص 2-3.

[26] انظر: أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي. (1983م). **تحفة المحتاج**. لجنة من العلماء (محقق). بيروت: دار إحياء التراث العربي. ج 4. ص 215.

[27] انظر: ابن قدامة. (1388هـ). **المغني**. ج 4 ص 169 و 176.

[28] انظر تعريف المالكيّة السّابق ومرجعه.

[29] انظر كل ذلك في سورة البقرة: الآية 275.

[30] انظر: سورة البقرة: الآية 282.

[31] انظر: محمد بن يزيد بن ماجه. (1430هـ). **سنن ابن ماجه**. شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد- محمد كامل قره بللي- عبد اللطيف حرز الله. (محقق). بيروت: دار الرسالة العالمية. ج 2. ص 803. رقم 2402.

[32] انظر: أبو داود سليمان بن الأشعث. (1430هـ). **سنن أبي داود**. شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل بللي. (محقق). بيروت- لبنان: دار الرسالة العالمية. ج 4.ص 286. رقم 4945.

، وتحقق مجلس العقد أو ما في معناه،[33] ينفّذ ويترتّب أثر البيع من نقل الملكيّة للمشتري وقبض البائع الثمن.

المبحث الثاني: أثر الشرط الفاسد في عقد البيع

المقصود بأثر الشرط الفاسد في البيع

ممّا مضى اتّضح أنّ الأثر يطلق على الحكم عند الفقهاء؛ وهو الحكم الّذي يترتّب على الشّيء. إذاً، ممكن تعريفه بأنه تحكيم بفساد البيع وفقا لفساد الشّرط الملتصق به.[34] انطلاقا من هذا يرتبط المعنى اللّغوي بالمعنى الاصطلاحي، وهو حصول حقيقة الشّيء في الشّيء، أيْ إعطاء الحكم الّذي يميّز الشّيء عن غيره.

المطلب الأول: أثر الشرط الفاسد في عقد البيع عند الفقهاء

الفرع الأوّل: تقسيم الشّرط عند الحنفية

قسم الحنفيّة الشّرط إلى الثلاثة:

الأول: شرط يقتضيه عقد البيع: هذا الشّرط صحيح لا نزاع فيه بين الفقهاء لأنّه بمثابة التأييد؛ أصلا لا تدعو ضرورة إلى هذا الشرط لأنه موجب للبيع. مثلا: باع رجل جهازا إليكترونيا وشرط قبض الثّمن، وهذا الشّرط جائز لا حاجة إلى اشتراطه لاقتضائه هذا البيع.[35]

الثاني: شرط يلائم عقد البيع ولا يقتضيه، لا ينافي أحكام البيع ولا يتعارض معه وإنّما هو في صالح المتبايعين.

إذا كان في الشرط هذا الوصف لا يفسد البيع بل يؤيده كالشرط المقتضي البيع. أصحاب الأحناف لا تجيزون الشرط الملائم للبيع إلا على سبيل الاستحسان، لأنّه لا يقتضيه عقد البيع، وفي نظرهم هو شرط زائد لمصلحة البائع ومشتمل على ببيعتين في بيعة.

الثالث: الشّرط الّذي جرى به التّعامل بين النّاس

هو الشّرط المتعارف بين العامة، لا يقتضيه البيع لكن رخص في جوازه استحسانا؛ أجازه زفر لأنّه شرط ثبت بالعرف، وما ثبث بالعرف فكأنّما ثبت بالدّليل الشرعيّ، فيترك بالقياس؛ من المعلوم أن المنازعة لا تحصل بالمتعارف عليه عادة.

يقول الكاساني في بدائع الصنائع" وكذلك إن كان مما لا يقتضيه العقد، ولا يلائم العقد أيضا، لكن للنّاس فيه تعامل- فالبيع جائز؛ كما اذا اشترى نعلا، على أن يحدوه البائع، أو جرابا على أن يخرزه له خفا أو ينعل خفه، والقياس ألا يجوز، وهو قول زفر – رحمه الله-. وجه القياس: أن هذا شرط لا يقتضيه العقد، وفيه منفعة لأحد العاقدين وأنّه مفسد؛ كما إذا اشترى ثوبا بشرط أن يخيطه البائع له قميصا؛ ونحو ذلك. ولنا: أن النّاس تعاملوا بهذا الشّرط في البيع، كما تعاملوا الاستصناع، فسقط القياس بتعامل الناس كما سقط في الاستصناع."[36]

الفرع الثاني: أثر الشرط الفاسد في عقد البيع عند الحنفية

ينبغي أن لا يكون في الشرط غرر ولا يكون محرّما؛ فإذا وجدت هاتين المفسدتين في الشرط يبطل هذا البيع. ولمذهب الأحناف نوعان من الشرط الفاسد في البيع؛ الأول هو شرط فاسد مفسد للبيع والثاني هو شرط يلغى دون أن يفسد. ظاهر أصول هذين النّوعين من الشرط هو عدم اقتضائه للبيع

---

[33] فليُعلم أن الفقهاء قديما وحديثا لم يتّحد قولهم في أركان العقد، للمزيد راجع عبد الحفيظ أولنروّجو حسن. (2020م). **أثر الشروط في العقود وتطبيقاتها المعاصرة في المصارف الإسلامية**. رسالة الماجستير في الشريعة والقانون. جامعة السلطان شريف علي الإسلامية. بروناي دار السلام. ص 17.

[34] انظر: محمد عثمان شبير. (2004م). **الشروط المقترنة بالعقد وأثرها في الفقه الإسلامي**. كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة قطر (www.ahlalhdeeth.com). ص 92.

[35] انظر: ابن الهمام. (1424ه). **شرح فتح القدير**. ج 6. ص 406.

[36] انظر: الكاساني. (1424ه). **بدائع الصنائع**. ج 7. ص 12-17.

وعدم ملاءمته له وعدم جريان التّعامل به بين النّاس ووجود منفعة لأحد المتبايعين أو للمبيع ذاته أو لأجنبي.[37]

هناك منفعة يستحقّها البائع في هذه الحالة عند الحنفيّة:

(1) **ما يتعلّق بالمبيع ذاته**،كاشتراط البائع توصيل المبيع على حسابه، وكأن يبيع حديقة مع اشتراط زرعها نصف السّنة.

(2) **ما يستقلّ عن المبيع**، مثل أن يشترط البائع على المشتري أن يبيع له كما اشترى منه.

في هذه الحالة كذلك تتحقق منفعتين للمشتري:

منفعة تتعلّق بالمبيع: كأن يشتري قطنا واشترط على البائع خياطته ثوبا.

وأخرى تنفصل عنه: كاشتراط المشتري على البائع أن يبيع له شيئا آخر، وهنا أيضا قد اقترن البيع بعقد آخر.وما يستقلّ عن المبيع، مثل أن يشترط البائع على المشتري أن يبيع له كما اشترى منه.

وهناك نوع ثالث من أنواع المنفعة وهي أن يكون المبيع رقيقا.

والمنفعة التي تكون لأجنبي غير المتبايعين هي أن يبيع طعاما بثمن معيّن على أن يتصدّق به المشتري أو أن يبيع أرضا على أن يبني المشتري فيها مسجدا. فحكم هذين الشرطين عند الأحناف فاسد مفسد للعقد.[38]

استدل الحنفية على فساد هذه الشروط ونحوها وأنها مفسدة للبيع لأنها بمثابة اشتمال الشرط على زيادة منفعة في البيع، وهي زيادة من دون عوض فتكون ربا محرما أو فيها شبهته فالاثنين فاسد.[39]

خلاصة تحليل هذه الشروط عند السّادة الحنفيّة هي أن البيع في الأمثلة السابقة تضمّن منفعة وهاته المنفعة لا يقابلها اعتياض، فهي بمنزلة الربا أو بعبارتهم (تضمَّنت ربا)، فشابه العقد في المثال الأول بيعا وكذا إجارة؛ وفي الثاني بيعا وفي نفس الوقت شراءً، وفي الثالث إعارة عن بيع وشرط، فيدخل كلّ ذلك في إطار النهي، فيكون فاسدا ويفسد به البيع.[40]

توجد مجموعة من العقود يفسدها الشرط الفاسد عند الأحناف فمن الجدير ذكرها.

الشرط الفاسد المفسد للعقد عند الأحناف:

أولا: ما يتعلّق بالمعاوضات الماليّة

يؤثّر الشرط في المعاوضات الماليّة فقط ولا يؤثّر في غيرها في مذهب أبي حنيفة فيفسد الشرط والعقد معا؛ جاء في فتح القدير لابن الهمام – رحمه الله – حيث قال: " العقود التي يتعلّق تمامها بالقبول أقسام ثلاثة: قسم يبطل بالشرط الفاسد وجهالة البدل، وهي مبادلة المال بالمال كالبيع والإجارة والقسمة والصلح عن ذوي المال، وقسم لا يبطل بالشرط الفاسد ولا جهالة البدل وهو معاوضة المال بما ليس بمال كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد، وقسم يشبّه بالبيع والنكاح وهو الكتابة يبطلها جهالة البدل ولا يبطلها الشرط الفاسد. "[41]

[37] انظر: محمد بن أحمد السرخسي. (1409ه). **المبسوط**. بيروت: دار المعرفة. ج 13 . ص 13.

[38] انظر: المرجع السابق. ج 7. ص 12.

[39] انظر: علي بن أبي بكر المرغيناني. (د.ت). **الهداية**. طلال يوسف. (محقق). ج 3. ص 48.

[40] انظر: ابن الهمام. (1424ه). **شرح فتح القدير**. ج 6. ص 410. والكاساني. (1424ه). **بدائع الصنائع**. ج 7. ص 12- 14.

[41] انظر: ابن الهمام. (1424ه). **شرح فتح القدير**. ج 6. ص 411.

وقد يستدلّ على فساد الشرط أنه لما كان فاسدا فقد زال والبائع اطمئنأن بالشرط لا يطيب نفسه من غير هذا الشرط فيحمل على أنّه غير راض بالبيع فيفسد بذلك. ذكر في المبسوط حيث قال:" لأنّ الشّرط باطل في ذاته، والمنتفع به غير راض بدونه."[42]

ثانيا: قسم في المعاوضات غير المالية

وهذا القسم الأخير من أقسام العقود التي يفسدها الشرط الفاسد عند الأحناف وهو في شرط لا يقتضيه عقد البيع، ولا يلائمه، ولا يتعارف به، ولا منفعة فيه لأحد من المتبايعين. يقول السّرخسي رحمه الله ورعاه "وإن لم يكن فيه منفعة لأحد فالشّرط باطل والبيع صحيح، نحو ما إذا اشترى دابة أو ثوبا بشرط أن لا يبيع؛ لأنّه لا مطالبة بهذا الشرط فإنّه لا منفعة فيه لأحد، وكان لغوا والبيع صحيح، إلا فى رواية عن أبي يوسف قال يبطل به البيع، نصّ عليه في آخر المزارعة؛ لأنّ في هذا الشرط ضررا على المشتري من حيث إنّه يتعذّر عليه التّصرف في ملكه، والشّرط الّذي فيه ضرر."[43] بهذا النص يتجلّى أن علّة فساد الشّرط وصحّة هذا البيع عندهم هي أن هذا الشّرط لا يوجب به هذا البيع ولا يلائمه وليس مما تعورف عليه وهو شرط مبنيّ على ضّرر للمشتري، ألا نرى أن من اشترى سيارة واشترط عليه البائع ألّا يركّب أحدا فهذا الشّرط مانع من التّصرف في المبيع وهو شرط ما له منفعة لأحد المتبايعين فيفسد الشّرط ويصحّ البيع.

إن وجدت منفعة في الاشتراط وهي غير مطلوبة من أحد المتبايعين، فهو شرط لا يؤثر في ذلك البيع. كمن اشترى جارية ولم يشترط فيها الحمل لكن بانت حاملا أو اشترى غنما من غير اشتراط الحمل فوجده حاملا، فإن هذا البيع لا ينازع فيه عادة حتى يردّ، فليس فيه شبهة الرّبا بخلاف إن طلب شراءها واشترط أن تكون حاملا، قياسا لا يجوز مع اختلاف الأقوال عندهم لأنّ الحمل في الجارية مَعيب.[44] وفي الأمثلة المتقدّمة لمذهب الأحناف ممكن تقعيد منها قاعدة فقهيّة الّتي ستقول (زيادة منفعة في العقد مقرونة بالعوَض المقابل في العقد وإلّا فهي ربا مفسدة للعقد).

المطلب الثاني: أثر الشرط الفاسد في عقد البيع عند المالكية

الفرع الأول: تفسيم الشرط عند المالكية

الشرط عند المالكيّة على ثلاثة:[45]

(1) شرط يبطل هو والبيع، وشرط يجوز هو والبيع وشرط يبطل ويثبت البيع.

وقد يفترض أنّ له نوعاً رابعاً وهو أن الشّارط إن تمسّك بشرطه يبطل البيع، وإن أزاله يصحّ[46] هذا الشّرط ظهر فساده لإحساس الربا فيه (إن تمسك به) والتنقّص والغرر، هذه العلل وما آلتْ إليها من الشروط تفسد البيع. وكذا إن تأثّر في العقد غرر كثير يبطل البيع الشرط؛ وإن كان قليلا يتجاوز عنه ويمضى البيع والشّرط، وما كان متوسّطا يلغى الشّرط فقط[47] فمن ذلك، الاشتراط بعد انقضاء الملك، مثل من باع عبدا بشرط الولاء أو باع عيناً ويشترط لنفسه فيه شرطا بالانتفاع دون المشتري بعد انتقال ملكيّته إلى المشتري، وهذا الشّرط يصحّ فيه البيع ويبطل الشرط.[48] إذا شرط البائع ما يحرم المشتري من التّصرف في البيع فلا يجوز.

وإن اشترط البائع في المبيع ما ليس برًّا كأن لا يأكله أو لا يبيعه؛ ففيه روايتان في المذهب: رواية أنّ البيع لا يجوز،

---

[42] مرجع سابق. ج 13 . ص 15.

[43] انظر: الكاساني. (1424هـ). **بدائع الصنائع**. ج 7. ص 14.

[44] انظر: المرجع نفسه. ج 7. ص 14.

[45] انظر: محمد بن أحمد بن رشد. (1414هـ). **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. محمد صبحب حسن حلاق. (محقق). القاهرة: مكتبة ابن تيمية. ج 3. ص 309.

[46] انظر: محمد بن علي المازري. (2008م). **شرح التلقين**. محمد المختار السلامي (محقق). تونس: دار الغرب الإسلامي. ج 2. ص 481. ج 2. ص 480-487.

[47] انظر: المرجع نفسه. وانظر: ابن رشد. (1414هـ). **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. ج 3. ص 309.

[48] انظر: ابن رشد. (1414هـ). **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. ج 3. ص 310.

ورواية أخرى أنّ البيع يفسخ، وقال بعضهم بل يبطل الشّرط فقط. وأصل ذلك ما روى عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم « نهى عن المحاقلة والمخابرة والمعاومة وعن الثنيا ورخص في العرايا »[49] ومن جهة المعنى أن البائع يقبض الثّمن من المبتاع على وجه البيع، ثم يردّه إليه متى شاء فيكون تارة مبيعا وتارة سلفا.[50] والمهمّ أنّ البيع والسّلف قد يشترط فيهما الشّرط بحيث يترك الشّرط ويجاز البيع خلافا لما رآه سحنون، فإنّه منع أن يكون بيعا وسلفا، وقال هو سلف يجرّ منفعة.

يلاحظ أنّ شبهة الرّبا في هذا البيع محتملة فاستدعت الحكم عليه بعدم الجواز عند أئمة المالكية ولتردّد العقد بين البيع والسلف؛ فإن جاء بالثّمن يكون سلفا، وإن لم يجئ به يكون بيعا. فتباينت أقوالهم في من باع شيئا بشرط دفع نصف الثمن، فقيل: إنّه جائز عند الإمام مالك وفرّع عليه البعض أنّه في حكم الرّهن، إذ لا فرق بين أن يكون الرّهن هو المبيع أو غيره، وحكي عن ابن القاسم أنه لا يجوز ذلك لأنّه شرط يمنع المبتاع.[51]

الفرع الثاني: أثر الشرط الفاسد في عقد البيع عند المالكية

الشرط الفاسد يبطل مهما كان، أما أثره في البيع ففيه تفصيل: فتارة يُبْطِل الشّرطُ البيعَ، وأحيانا يَبْطل الشرط وحده ويبقى البيع جائزا، وطورا يَبْطل الشرط والبيع معا إلاّ في حالة تنازل المشترط عن شرطه فيسقط الشّرط ويبقى البيع، وفي حالة ما إذا كان الشرط يخلّ بالثّمن كما ذكرنا سابقا في البيع بشرط السلف وبيع الثّنيا وفي شرط حقية المبيع إذا باعه المشتري.[52]

يكون الشّرط الفاسد مبطلا للبيع في المذهب إذا كان الشّرط منافيا لموجب البيع، أي إن أعمل يؤدّي إلى اختلاله كليّا، فيبطل كلّ من الشّرط والبيع. وذلك في مثل اشتراط التّدبير لأنّ الغرض وراءه التأخّر أو اشتراط منفعة كبيرة في من يبيع عبدا بشرط استخدامه يوما كلّ عام.[53] يبطل الشرط الفاسد من غير البيع إذا كان الشّرط مناقضا لمقتضى البيع في غير الإخلال عند العمل بالشّرط، فما دام البيع لا يختل بالشرط فإنّه يبقى، أما الشّرط فيبطل ويسقط؛ لأنّه مخالف لمقتضى البيع.

المطلب الثالث: أثر الشرط الفاسد في عقد البيع عند الشافعية

الشرط عند الشافعية على خمسة وأثره في البيع ما يلي:

1. ما كان من موجبات البيع، كأن يبيع لآخر سلعة واشترط عليه الردّ بالعيب، أو تسليم المبيع أو خيار المجلس[54] فهذه شروط واجبة بالعقد فهي صحيحة لا تفسد العقد بلا خلاف.
2. شرط ليس من موجبات البيع لكن فيه مصلحة البائع:[55] كالبيع بشرط تقديم رهن أو بشرط إشهاد وكفيل، وكأن يبيع بشرط خيار ثلاثة أيام، أو أن يشترط في البيع صفة

---

[49] انظر: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي. (1432هـ). **السنن الكبرى**. عبد الله بن عبد المحسن التركي. (محقق). د.ت: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية الإسلامية. ج 11.ص 129.

[50] لابن القاسم وسحنون وجه في هذا، انظر: سليمان بن خلف الباجي. (1332هـ). **المنتقى**. ط1. مصر: مطبعة السعادة بجوار محافظة. ج 4. ص 210.

[51] انظر: المرجع السابق. ج 4. ص 210

[52] انظر: ابن رشد. (1414هـ). **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. ج 3. ص 309-312.

[53] انظر: علي بن خلف ابن بطال. (1427هـ). **شرح صحيح البخاري**. أبو تميم ياسر بن إبرهيم. (محقق). السعودية- الرياض: مكتبة الرشد ج 6. ص 295.

[54] انظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري. (1414هـ). **الحاوي الكبير**. علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود. (محقق). بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية. ج 5. ص 312.

[55] انظر: الزركشي، محمد بن بهادر. (1421هـ). **المنثور في القواعد**. محمد حسن محمد اسماعيل. (محقق). ج 2. ص 14.

الجودة في المبيع فالشّرط والبيع كلاهما صحيح؛ لأنّ الشّرع أثبتهما.

3. شرط لا يتعلّق به غرض ينشئ التّنازع:[56] كاشترط البائع على المشتري أن لا يأكل إلا طعاما معيّنا ففي هذا الشّرط خلاف؛ والصّحيح أنه لا يفسد العقد بل يلغى الشرط فقط. أما إذا اشترط التزام ما ليس بلازم كأن يبيع بشرط أن يصلي النّوافل أو يصوم غير رمضان، أو يصلي الفرائض في أول الوقت فالعقد فاسد؛ لأنّه إلزام ما ليس بلازم. أساس المذهب في الشّرط الّذي لا غرض فيه الصحة، نصّ عليه في المنهاج؛ ومن باع لشخص دابة وشرط أن لا يبيعها متى يريد فهو شرط فاسد وتحليله أن البيع يقتضي تمام الملك وهذه العلّة معدومة. أمّا إن اشترى عبدا بشرط عتقه فأعتقه لا بأس بذلك البيع. لأن هذه الشريعة ذو رحمة رغبت إلى العتق.

4. شرط وصف مقصود: كاشتراء بقرة بشرط كونها لبونا، فيصحّ البيع والشّرط؛[57] لأنّه منفعة مرجوة يتعلّق به مصلحة وهي تحقّق العلم بصفات المبيع، فوجوده في هذا العقد مطلوب، فيكون صحيحا بخلاف ما إذا شرط أن يدرّ مائة رطل في السّاعة، فغرر هذا البيع لائح فيكون باطلا لتعذّر وجود الكمية أثناء التّعاقد.

5. شرط ينافي مقتضى العقد: لو شرط الولاء في العتق أو شرط تدبيره أو كتابته أو إعتاقه بعد شهر لم يصحّ. وفي معنى هذا أن يبيع دارا بشرط أن يسكنها بمدة أو ثوبا بشرط أن يخيطه له [58] وعلّة البطلان كما ظهر، اشتراط شيء زائد على أصل البيع. أصول الشافعية لا ترى جواز زيادة منفعة على أصل البيع لأن فيه معنى الربا.

فإن أراد البائع شيئا زائدا على أصل البيع يقابله البدل كما في مدرسة الأحناف. فمن اشترى زرعا بدرهم واشترط على البائع حصاده فكأنّه جمع بين عقدين في عقد وهذا منهيّ عنه لقوله صلى الله عليه وسلم « نهى رسول الله عن بيعتين في بيعة » أو « الصفقتين في صفقة واحدة »[59] مع اختلاف تفسيره عند الفقهاء ويندرج تحته أيضا النّهي عن بيع وشرط.[60] وكذا ما روي في عبد الله بن مسعود أنّه ابتاع جارية من امرأته – زينب الثقفية – واشترطت عليه أنّك إن بعتها فهي لي بالثّمن الّذي تبيعها به، فسأل عبد الله بن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب فردّ إليه عمر فقال: « لا تقربها وفيه شرط لأحد »[61] وهذا الشرط فاسد؛ فبناء على هذا، نهى عمر رضي الله عنه ابن مسعود عن قربها على أساس أنّ الشرط لا يصلح رغم أنّه ليس من موجبات العقد ولا من مباحاته فتعيّن كونه مفسدا لهذا البيع تشبيها باشتراط عدم القبض في العقد.

المطلب الرابع: أثر الشرط الفاسد في عقد البيع عند الحنابلة

عند الحنابلة، الشّرط الفاسد هو ما إذا اشترط طرفا العقد ما يعارض الكتاب والسّنة؛ فحينئذ لا يلزم لأنهما التزما ما حرم الله ورسوله، فأثر هذا الشّرط ونحوه على البيع يختلف عند

---

[56] انظر: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي. (1414ه). **الحاوي الكبير**. علي محمد معوض – عاد محمد عبد الموجود. (محقق). بيروت– لبنان: دار عالم الكتب. ج 5. ص 312.

[57] انظر: محمد بن محمد الخطيب الشربيني. (1421ه). **مغني المحتاج**. علي محمد معوض – عاد محمد عبد الموجود. (محقق). بيروت– لبنان: دار عالم الكتب. ج 2. ص 386.

[58] انظر: يحي بن شرف النووي. (1980م). **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. ط3. بيروت: المكتب الإسلامي. ج 3. ص 408.

[59] انظر: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (1415ه). **المدونة**. بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية. ج 3 ص 20. والباجي. (1332ه). **المنتقى**. ج 5. ص 36. وانظر: محمد بن إدريس الشافعي. (1410ه). **الأم**. ج 3. ص 75. وابن قدامة. (1388ه). **المغني**. ج 4 ص 176. وانظر: عبد الله بن يوسف الزيلعي. (1418ه). **نصب الرأية**. ج 4. ص 20. وانظر: أحمد بن حنبل. (1421ه). مسند الإمام أحمد. ج 6. ص 324. وانظر: ابن الهمام. (1424ه). **شرح فتح القدير**. ج 6. ص 410. وسليمان بن أحمد الطبراني. (د.ت). **المعجم الأوسط**. ج 2. ص 159.

[60] سبق تخريجهما.

[61] انظر: مالك بن أنس. (1406ه). **الموطأ**. محمد فؤاد عبد الباقي. (محقق). بيروت: دار إحياء التراث العربي. ج 2. ص 616.

الحنابلة وذلك على حسب اعتقاد العاقد. فإن اشترط أحدهما شرطا معتقدا جوازه ولزومه فالشرط يلغى فيكون باطلا دون البيع، وللبائع والمشتري خيار في فسخه أو إمضائه؛ ذلك أنّه إنّما رضي بزوال ملكه بهذا الشرط. أما إن لم يحصل له ما شرط فهو بالخيار كما لو ظهر بالمبيع عيب. أما لو شرَطه وهو عالم بحرمته فشرْطه باطل ولا يبطل البيع ولا خيار له.[62] وكذا المبيع الّذي يدخل في مطلق العقد بأجزائه ومنافعه يملك العاقدان اشتراط الزّيادة عليه عند الحنابلة، ومرجعهم في ذلك قول النبيّ صلّى الله عليه وسلّم « من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع»[63] فكان جائزا للمشتري اشتراط زيادة على موجب العقد المطلق، ويملكان اشتراط النّقص منه بالاستثناء كما استثنى جابر ظهر بعيره إلى أهله بالمدينة.[64]

من التطبيقات المعاصرة لأثر الشرط الفاسد في البيع

وفي عصرنا الحديث ظهرت شروط في معاملة البيع والشراء في بورصة الأوراق الماليّة حيث يقوم المتعاقد بشراء أوراق ماليّة ويشترط في العقد خيار التّراجع أو الفسخ، أو في بعض حالات حقّ التّحويل إلى بائع أو مشتر على حسب ما يراه صالحا له في العقد ويشترط كذلك دفع التّعويض مسبقا؛[65] والحكمة وراء هذا التعويض كما ظهر هي للتّروّي والعدول عن المعاملة أثناء حلول الأجل إن كان العقد في غير صالحه. فيلجأ أطراف العقد إلى هذا الاشتراط لحمايته من الخسارة أو للحصول والحيازة على الأرباح الكثيرة. فما حكم هذا الشرط في بورصة الأوراق الماليّة؟

هذا الشرط بهذا الوصف يبدو أنه فاسد أما أثره فهو أنه مفسد للبيع وذلك لأمرين:

- قد يقال إنه يشْبِه الضّمان أو الرّهن، وهما في الإسلام يرَدّ بعد إتمام البيع. أما التّعويض المقبوض نظير العدول والتراجع فلا يردّ في الحقيقة، فتعيّن عدم وروده في الشرع.
- قد يشبَّه بالعربون، والعربون طلب شراء عين حيث يقدّم فيه المشتري جزءا من الثّمن للبائع على أنّه إن تمّ البيع يحتسب المبلغ المدفوع جزءا من الثّمن ولا يطالب به حتى لو لا يتمّ العقد.

نقول في تحليل بطلان الشرط والبيع أن بيع العربون عند المالكيّة والشّافعية بيع باطل وفاسد عند الحنفية؛[66] لأن فيه غرراً. والحديثان الوارد بشأنه لم يثبتا. وعلى هذا، نراه شرطا منطوًى على ضرر وجهالة وتّحايل إلى أكل أموال الناس بالباطل وكذلك فيه بيع ما لا يملكه البائع؛ يتصوّر بمعاملة بنِيَت على المقامرة أو المخاطرة في البورصة لأن المبلغ المقبوض مقابل الفسخ أو التراجع أو العدول ليس جزاءً من الثّمن ولا يردَّ في واقع البورصة. أما إذا انتفت هذه الأمور الفاسدة وطبق على الأوراق الماليّة المشروعة وفيه رد التّعويض إلى صاحبه، يعود الحكم إلى أصله في المعاملات، وإذا انتفى المانع يتحتم إعادة الممنوع. وأما بيع سلعة واشتراط ردّها بعد سداد ما عليه من الدّيون كما في بيع الوفاء، وبيع عيْن بشرط الإرباح منه مبلغا محددا معقولا كما في المرابحة، أو بيع شيء مباح شرعا بشرط تأجيل ثمنه إلى أجل مسمّى، أو شراء شيء بشرط

---

[62] انظر: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية. (1425هـ). **مجموع الفتاوى**. السعودية وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد. ج 29. ص 348.

[63] انظر: البخاري. (2002م). **صحيح البخاري**. ص 665. وانظر: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية. (1422هـ). **القواعد النورانية**. أحمد بن محمد الخليل. (محقق). السعودية: دار ابن الجوزي. ص 262.

[64] انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (1423هـ). **إعلام الموقعين**. مشهور بن حسن آل سلمان أبو عبيدة. (محقق). السعودية: دار ابن الجوزي. ج 4. ص 163.

[65] انظر: نبيل خليل طه سمور. (2007م). **سوق الأوراق الماليّة بين النّظريّة والتّطبيق**. رسالة الماجستير في كلية التجارة، الجامعة الإسلاميّة– غزة ص 76.

[66] لا يرى الإمام أحمد بأسا بالتعامل بالعربون، أقرّه بعض الصحابة والتابعين. انظر: علي بن الحسين السغدي. (1404هـ). **النتف في الفتاوى**. صلاح الدين الناهي. (محقق). ط2. بيروت– لبنان: مؤسسة الرسالة. ج 1. ص 472. والباجي. (1332هـ). **المنتقى شرح الموطأ**. ج 4. ص 157–158. ومحمد بن أحمدالرملي. (1424هـ). **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. ط3. بيروت – لبنان: دار التب العلمية. وابن قدامة. (1388هـ). **المغني**. القاهرة: مكتبة القاهرة. ج 4 ص 175.

التقسيط، أو بيع متاع واستثناء نفعه مدة معلومة، فلا حرج فيها لدينا والله تعالى أعلم.

الخاتمة

أحمد الله تعالى حمد الحامدين وأشكره شكر الشاكرين وأثني عليه بما هو أهله، وقد تمّ هذا البحث بعونه ومنّه. وبعد استعراض مدارس فقهائنا الأجلاء في الشّرط الفاسد المؤثّر في عقد البيع والّذي لا يؤثّر فيه وتوضيح ما يصحّ وما يفسد أو يبطل من الشّروط، نستخلص ما يلي من النّتائج:

- إن البيع عقد من عقود المعاوضات الماليّة، معمول به وهو مما يفتقر إليه الإنسان للتّبادل فلا يستغني الإنسان عنه فإذا أجري البيع متوفرا لشرائطه كما أثبته الشّرع من خلال عرضنا، ينال المتبايعان – إن شاء الله – الثّواب من الله عزّ وجلّ. إن الأصل في عقد البيع وغيره من المعاملات والعقود الإباحة؛ أما في حالة انطوائه على غش وظلم وغرر وضرر وربا ومخاطرة وغبن وأمثالها فيكون في غاية الفساد؛ وبالتالي يبطل البيع والشّرط معاً.
- أيُ شرط كان من أجله وضع البيع، والشّرط الذي يلائم عقد البيع، والّذي فيه منفعة معقولة للمتبايّعين يجوز التّعامل به.
- إن الشّرط الّذي لا يحقّق منفعة معقولة في نظر الشّرع ولا يحقّق مقصوده لا يجوز اشتراطه أياً كان.
- الأصل جواز الاشتراط لكن في حدود الشّرع.
- أفاد البحث بأن هناك مرونة عظيمة في بعض المذاهب دون الأخرى من ناحية التّخفيف والتيسير.

المراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أحمد بن حنبل. (1421هـ). ***مسند الإمام أحمد***. شعيب الأرناؤوط– عادل مرشد. (محقق). بيروت مؤسسة الرسالة.

أحمد بن علي وآخرون. (1319هـ). ***مراح وعزي ومقصود وبنا وأمثلة والعوامل والكافية***. استانبول – تركيا: درسعادت، واعتنى بطبعه طبعة جديدة بالأوفست، مكتبة الحقيقة.

الباجي، سليمان بن خلف. (1332هـ). ***المنتقى شرح الموطأ***. ط 1. مصر: مطبعة السعادة بجوار محافظة.

البخاري، محمد بن اسماعيل. (2002م). ***صحيح البخاري***. دمشق–بيروت: دار ابن كثير.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. (1432هـ). ***السنن الكبرى***. عبد الله بن عبد المحسن التركي. (محقق). د.ت: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية الإسلامية.

التهانوي، محمد علي بن شيخ علي. (1996م). ***كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم***. رفيق العجم وعلي دحروج. (محقق). بيروت: مكتبة لبنان.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (1422هـ). ***القواعد النورانية***. أحمد بن محمد الخليل. (محقق). السعودية: دار ابن الجوزي.

_____. (1425هـ). ***مجموع الفتاوى***. السعودية وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد.

الجرجاني، علي بن محمد. (د.ت). ***معجم التعريفات***. محمد صديق المنشاوي. (محقق). القاهرة: دار الفضيلة.

جمعية المحمين الفلسطينين. (د.ت). ***اتفاق التحكيم من وجهة النظر القانونية***. منشور في 2019/11/19. مأخوذ من الموقع: www.palarbit.ps/?p=860 (تاريخ التصفح 05 أبريل 2022م).

الجوهري، إسماعيل بن حماد. (1990م). **الصحاح تاج اللغة**. أحمد عبد الغفور عطار (محقق). ص 1136.

ابن حجر العسقلاني، أحمد ابن علي. (1379هـ). ***فتح الباري***. محمد فؤاد عبد الباقي – محب الدين الخطيب. (محقق). بيروت: دار المعرفة.

ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد.(1983م). ***تحفة المحتاج في شرح المنهاج***. لجنة من العلماء (محقق). دار إحياء التراث العربي – بيروت.

الخطيب الشربيني، محمد بن محمد. (1421هـ). ***مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج***. علي محمد معوض – عاد محمد عبد الموجود. (محقق). بيروت- لبنان: دار عالم الكتب.

أبو داود، سليمان بن الأشعث. (1430هـ). ***سنن أبي داود***. شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل بللي. (محقق). بيروت- لبنان: دار الرسالة العالمية.

الدَميريّ، بهرام بن عبد الله. (2008م). ***الشامل في فقه الإمام مالك***. أحمد بن عبد الكريم نجيب. (محقق). ط1. المغرب: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

ابن رشد، محمد بن أحمد. (1414هـ). **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. محمد صبحب حسن حلاق. (محقق). القاهرة: مكتبة ابن تيمية.

الراغب الأصفهاني، المفضل بن محمد. (2009م). **مفردات ألفاظ القرآن**. صفوان عدنان داوودي (محقق). ط4. الدار الشامية: دار القلم.

الرملي، محمد بن أحمد. (1424هـ). ***نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج***. ط3. بيروت – لبنان: دار التب العلمية.

الزرقا، مصطفى أحمد. (2004م). ***المدخل الفقهي العام***. ط2. دمشق: دار القلم.

الزركشي، محمد بن بهادر. (1421هـ). ***المنثور في القواعد***. محمد حسن محمد اسماعيل. (محقق). بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية.

الزيلعي، عبد الله بن يوسف. (1418هـ). ***نصب الرأية***. السعودية: دار القبلة للثقافة الإسلامية- مؤسسة الريان. بيروت- لبنان: المكتبة المكية.

الزوزاني، حسين بن أحمد. (1423هـ). ***شرح المعلقات السبعة***. بيروت- دار إحياء التراث العربي.

السرخسي، محمد بن أحمد. (1409هـ). ***المبسوط***. بيروت: دار المعرفة.

سعدي أبو حبيب. (1993م). ***القاموس الفقهي***. دار الفكر: دمشق-سورية.

السغدي، علي بن الحسين. (1404هـ). ***النتف في الفتاوى***. صلاح الدين الناهي. (محقق). ط2. بيروت- لبنان: مؤسسة الرسالة.

سمور، نبيل خليل طه. (2007م). **سوق الأوراق الماليّة بين النظرية والتطبيق**. رسالة الماجستير في كلية التجارة، الجامعة الإسلاميّة- غزة

الشاطبي، إبرهيم بن موسى. (1417هـ). ***الموفقات***. السعودية: دار ابن عفان.

الشافعي، محمد بن إدريس. (1410هـ). ***الأم***. بيروت: دار المعرفة.

عبد الحفيظ أولنريوجو حسن. (2020م). ***أثر الشروط في العقود وتطبيقاتها المعاصرة في المصارف الإسلامية***. رسالة الماجستير في الشريعة والقانون. جامعة السلطان شريف علي الإسلامية. بروناي دار السلام. مأخوذ من الموقع: https://e-ilami.unissa.edu.bn:8443/browse?type=author&value=Abdul+Afees+Olanrewaju+Hassan

عبد الرحمن بن عيسى بن حماد الهمذاني. (1991م). ***كتاب الألفاظ الكتابية***. إميل بديع يعقوب (محقق). ط1. بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية.

ابن عرفة، شمس الدين محمد الدسوقي. (د.ت) ***حاشية الدسوقي على الشرح الكبير***. مصر: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

علي حيدر. (1302هـ). **مجلة الأحكام العدلية**. المطبعة الأدبية.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. (1427هـ). ***المصباح المنير***. عبد العظيم الشناوي. (محقق). ط2. القاهرة: دار المعارف.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (1388هـ). ***المغني***. القاهرة: مكتبة القاهرة.

القرافي، أحمد بن إدريس. (1995م). ***نفائس الأصول في شرح المحصول***. عادل أحمد عبد الموجود – علي معوض. (محقق). السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز.

_____. (2010م). ***أنواء البروق في أنواع الفروق***. الكويت: دار النوادر الكويتية.

القسطلاني، أحمد بن محمد. (1323هـ). ***إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري***. ط7. مصر: المطبعة الكبرى الأميرية.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (1423هـ). ***إعلام الموقعين عن رب العالمين***. مشهور بن حسن آل سلمان أبو عبيدة. (محقق). السعودية: دار ابن الجوزي.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود. (1424هـ). ***بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع***. الشيخ عاي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. (محقق). ط2. بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية.

اللخمي، علي بن محمد. (2011 م). ***التبصرة***. الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب. (محقق). ط.1. الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

مجمع اللغة العربية. إبراهيم أنيس وآخرون. (1425هـ). ***المعجم الوسيط***. حسن علي عطية ومحمد شوقي أمين. (محقق). ط4. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية.

ابن ماجه، محمد بن يزيد. (1430هـ). ***سنن ابن ماجه***. شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد- محمد كامل قره بللي- عبد اللطيف حرز الله. (محقق). بيروت دار الرسالة العالمية.

محمد عثمان شبير. (2004م). ***الشروط المقترنة بالعقد وأثرها في الفقه الإسلامي***. كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة قطر www.ahlalhdeeth.com

مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد. (د.ت). ***تاج العروس من جواهر القاموس***. مجموعة من المحققين. الأردن: دار الهداية.

المرغيناني، علي بن أبي بكر. (د.ت). ***الهداية في شرح بداية المبتدي***. طلال يوسف. (محقق). بيروت – لبنان: دار إحياء التراث العربي.

المازري، محمد بن علي. (2008م). ***شرح التلقين***. محمد المختار السلامي (محقق). تونس: دار الغرب الإسلامي.

مسلم بن الحجاج. (2006م). ***صحيح مسلم***. نظر بن محمد الفاربابي أبو قتيبة. (محقق). الرياض: دار طيبة.

مالك بن أنس. (1406هـ). ***الموطأ***. محمد فؤاد عبد الباقي. (محقق). بيروت – لبنان: دار إحياء التراث العربي.

_____. (1415هـ). ***المدونة (رواية سحنون)***. بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية.

ابن منظور، محمد بن مكرم. (1968م). ***لسان العرب***. بيروت : دار الصادر.

المناوي، محمد بن علي. (1410هـ). ***التوقيف على مهمات التعاريف***. عبد الخالق ثروت –القاهرة : دار عالم الكتب.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري. (1414هـ). ***الحاوي الكبير***. علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود. (محقق). بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية.

ميغا، محمد حمد كنان. (2015م). ***مباحث في علم أصول الفقه: دراسة تأصيلية في طرق الاستنباط والاستدلال***. جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية. بروناي دار السلام.

النووي، يحي بن شرف. (1980م). ***روضة الطالبين وعمدة المفتين***. ط3. بيروت: المكتب الإسلامي.

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد. (1424هـ). ***شرح فتح القدير***. الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي. (محقق). بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية.